



وزارة الصحة

الرقم : ت م بصفة / ١٠٨٤٧

التاريخ : ٢٠٢٢/٩/١٢

رئيس مركز صحي ...

تحية طيبة وبعد ،،،

للحظ في بعض المراكز الصحية المشمولة بنظام التزام مسؤول البصمة بدخول وترصد الاجازات والمغادرات وعدم حذف فترة دوام المنقولين او المتقاعدين او المجازين بدون راتب على برنامج نظام البصمة على جهاز الكمبيوتر وعدم تنظيم كشف بالخصوصات المترتبة على الموظفين بشكل اسبوعي وشهري ، لذا أؤكد على ضرورة الالتزام بنظام البصمة ومتابعة البرنامج وارسال جميع الخصومات الى مركز المديرية شهرياً بأسماء الموظفين المخالفين وعدد أيام الجسم عليهم والإجراءات التأديبية استناداً للإدارات(٣٧) و(١١٩) من نظام ديوان الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمرفق صورة عنه وكما يلي:

- يحسم يوم من رصيد الاجازات السنوية في حال التأخير الصباحي والانصراف المبكر بما مجموعه ٦٠ دقيقة في الاسبوع بالإضافة الى الاجراءات التأديبية (تنبيه ، انذار ، حسم راتب).
- يحسم يوم من رصيد الاجازات السنوية عن كل ٧ ساعات مغادرة خاصة.
- يتم استجواب الموظف في حال تأخره عن الدوام الرسمي أو مغادرة مركز العمل قبل انتهاء الدوام الرسمي أو في حال تغيبه عن مركز العمل دون اذن رسمي مسبق وحسب الأصول.

يتم اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الموظفين المتاخرين ك التالي :

- يتم توجيه عقوبة التنبيه للموظف المتأخر ٣ مرات شهرياً.
- يتم توجيه عقوبة الانذار للموظف المتأخر ٤ مرات شهرياً.
- يتم حسم يومين من راتب الموظف في حال تأخره عن الدوام ٥ مرات شهرياً.

مؤكداً على الالتزام بكل ماجاء في كتابي وتحت طائلة المسؤولية .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

مدير مديرية الصحة في محافظة العاصمة

الدكتور نايف منور الزبن

المرفقات :

- صورة عن تعليمات الدوام الرسمي والاجازات السنوية ومنع المغادرات ونماذجها

- صورة عن المغادرات الرسمية والخاصة ونماذج الاستجواب

- نسخة / المساعد ...
- نسخة / رئيس وحدة ...
- نسخة / رئيس قسم ...
- نسخة / مشرف ...

رأ	ح ح	ح ن	تقديق	طباعة	كتابة	القسم/الوحدة
						تكنولوجيا المعلومات



وزارة الصحة

نمودج استجواب

دیوان

الخدمة المدنية

عن المخالفة المرتكبة من قبل الموظف

(م٢٠) لسنة (٩) رقم الخدمة المدنية نظام من أحكام المادة /١٤٦/١ الم٢٠

الجزء الأول:- (يعبأ من قبل مسؤول الموارد البشرية)

الوظيفة	الفئة/الدرجة	اسم الموظف من أربعة مقاطع
القسم:	المديرية/الوحدة:	مكان العمل:

العقوبات التأديبية السابقة المتخذة بحق الموظف:-

الجزء الثاني:- (يعاً من قبل الرئيس المباشر للموظف)

موضع الاستجواب :-

التوقيع:

الجزء الثالث:- (يعاً من قبل الموظف المستحوب)

الاجابة:-

التوقيع:

الجزء الرابع:- القرار المتخذ وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من نظام الخدمة المدنية رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠

تنسيب / قرار رئيس القسم :-

التوفيق:-.....التاريخ:.....

تنسيب / قرار المدير :-

التاريخ: التوقيع:-

تنسيب / قرار الأمين العام:-

التوقع:- التاريخ: / /

- 1 -

التوقيع:- / / التاريخ: / /

نموذج مغادرة (خاصة)

وزارة الصحة
 مديرية صحة محافظة العاصمة

() الرقم الوظيفي ()
..... ساعة العودة : -
..... مدة المغادرة : -
..... التاريخ : - / / ٢٠

توقيع رئيس المركز او من ينوب عنه توقيع الرئيس المباشر توقيع الموظف

ملاحظة: يرسل نموذج المغادرة بعد توقيعها حسب الاصول الى مسؤول البصمة من اجل استكمال اجراءات ادخالها وترصيدها على برنامج نظام البصمة ومن ثم يتم حفظها ورقياً.

نموذج مغادرة (رسمية)

وزارة الصحة
 مديرية صحة محافظة العاصمة

() الرقم الوظيفي ()
..... ساعة العودة : -
..... مدة المغادرة : -
..... التاريخ : - / / ٢٠
..... مكان وسبب المغادرة : -

توقيع رئيس المركز او من ينوب عنه توقيع الرئيس المباشر توقيع الموظف

ملاحظة: يرسل نموذج المغادرة بعد توقيعها حسب الاصول الى مسؤول البصمة من اجل استكمال اجراءات ادخالها وترصيدها على برنامج نظام البصمة ومن ثم يتم حفظها ورقياً.

تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها

صادرة عن اللجنة المركزية للموارد البشرية بموجب المادتين (١١٩/ج) ، (٣٧) من نظام الخدمة المدنية
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدواوين الحكومية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ وتنطبق على جميع موظفي الخدمة المدنية.

الدوام الرسمي

المادة (٢)

- أ. تحدد ساعات الدوام الرسمي بسبع ساعات يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (٣٥) ساعة أسبوعياً، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد على ساعات الدوام الرسمي.
- ب. يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء أي دائرة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تطلب طبيعة عملها غير ذلك.
- ج. على كل دائرة تنظيم ساعات العمل بما يتلاءم وطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين ومتطلبي الخدمة ولها تطبيق مفهوم الدوام المرن وفقاً لتعليمات الدوام المرن المعتمدة.

المادة (٣)

للدائرة التي تستوجب طبيعة عمل بعض موظفيها العمل بنظام المناوبات أن تصدر التعليمات الداخلية الازمة لتنظيمها على أن لا يقل عمل الموظف عن ساعات الدوام الرسمي المحددة في المادة (٢/أ) من هذه التعليمات.

المادة (٤)

على الموظف الالتزام بما يلي:

- ١- الحضور إلى الدائرة والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر.
- ٢- عدم الخروج من الدائرة أثناء الدوام المقرر إلا بذن رسمي وفق نموذج المغادرة المعتمد لهذه الغاية.
- ٣- عدم تبادل الزيارات الشخصية أثناء العمل وتكريس أوقات الدوام للعمل الرسمي وتأدية واجباتهم بأمانة ودقة.
- ٤- عدم التوقف أو الامتناع عن تأدية مهام وظيفته فعلياً أثناء ساعات الدوام الرسمي.

المادة (٥)

تتولى وحدة الموارد البشرية في الدائرة المهام التالية:-

- ١- إعداد بطاقة دوام تعريفية خاصة بكل موظف في الدائرة تتضمن (الرقم الوطني للموظف، اسم الموظف، الوظيفة، الدائرة، وصورة شخصية).
- ٢- مراقبة الدوام باستخدام الوسائل الالكترونية أو سجل الدوام عند الضرورة لغايات تثبيت وقت الحضور للدوام صباحاً والخروج من الدائرة أثناء ساعات الدوام المقررة وعودته إليها أثناء الدوام أو بعده.
- ٣- إعداد كشوفات بأسماء الموظفين غير الملزمين بأوقات الدوام الرسمي بعد ساعتين من بدء الدوام الرسمي مباشرة للتأكد من دوام الموظفين ورصد حالات التأخير في الحضور للدوام ورفعها إلى المدير المختص.
- ٤- التدقيق على مغادرات الموظفين وفق نموذج المغادرة المعتمد أثناء ساعات الدوام المقررة حال تسلم المغادرة منذ خروجهم وحتى عودتهم للدوام، ورفع كشوفات عن مغادرة الموظفين الذين تجاوز خروجهم و/ أو تأخرهم لذلك اليوم عن أربع ساعات للجهة المختصة.
- ٥- الاحتفاظ بنماذج الإجازات السنوية الموافق عليها لمدة سنة واحدة ونماذج المغادرات الموافق عليها (ورقياً أو إلكترونياً) لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر للموظفين.

المادة (٦)

إذا تأخر الموظف عن الدوام الرسمي أو ترك مركز عمله قبل انتهاء ذلك الدوام بما مجموعه ساعة واحدة في الأسبوع باستثناء المغادرات الموقّف عليها من الجهة المختصة في حسم يوم واحد من إجازته السنوية وإذا استند الموظف إجازته السنوية فتحسم تلك الساعة من راتبه الأساسي وعلاوته بمعدل يوم واحد بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه.

المادة (٧)

تتخذ الإجراءات التأديبية التالية بحق الموظف الذي ينكرر تأخره عن الدوام وفقاً لما يلي:

- ١- عقوبة التنبيه للموظف الذي ينكرر تأخره في الشهر الواحد ثلاث مرات.
- ٢- عقوبة الإنذار للموظف الذي ينكرر تأخره عن الدوام أربع مرات في الشهر الواحد.
- ٣- عقوبة حسم يومين من الراتب الأساسي إذا تكرر تأخره عن الدوام لأكثر من أربع مرات في الشهر الواحد.

المادة (٨)

إذا تطلب قيام بعض الموظفين في الدائرة العمل بعد أوقات الدوام الرسمي لإنجاز أعمالهم الرسمية يتم تنظيم نموذج لهذه الغاية على نسختين (ورقياً أو الكترونياً) يتم توقيعه من الأمين العام أو من يفوضه، ويحتفظ الموظف بالنسخة الأولى لإثبات وجوده ويقوم بتزويد مسؤول الموارد البشرية بنسخه أخرى لتأمين مستلزمات وضروريات إنجاز المهام الموكلة إليه.

المادة (٩)

تقوم وحدة الموارد البشرية بإصدار تقرير شهري عن سير دوام الموظفين ومغادرتهم، وترفع إلى المدير المعنى لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الإجازات السنوية

المادة (١٠)

تمنح الإجازة السنوية للموظفين وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية من قبل ديوان الخدمة المدنية، وفقاً للصلاحيات التالية:

- ١- بقرار من رئيس الوزراء لموظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا.
- ٢- بقرار من الوزير لموظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا.
- ٣- بقرار من الأمين العام أو من يفوضه للمديرين ومن هم في سريرتهم.
- ٤- بقرار من الأمين العام أو من يفوضه للموظف من الفئة الأولى.
- ٥- بقرار من المدير بناءً على تسيب الرئيس المباشر لموظفي الفئتين الثانية والثالثة.

المادة (١١)

- أ. يستحق الموظف إجازة سنوية مدفوعة الراتب الإجمالي مدة ثالثون يوماً في السنة.
- ب. يستحق الموظف الإجازة السنوية المحددة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، أما إذا عين في الوظيفة خلال السنة فيستحق إجازة نسبية عن تلك السنة وذلك عن المدة الواقعية بين تاريخ تعيينه واليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التالية.

المادة (١٢)

يتم في بداية كل سنة وضع جدول زمني ينظم بموجبه استخدام الموظفين لإجازاتهم السنوية وتبيّن فيه مدة الإجازة لكل منهم والتاريخ الذي تبدأ فيه وتنتهي عنده مع ضرورة بيان إسم الموظف الذي سيقوم بالعمل أثناء إجازته، وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الوحدة الإدارية خلال السنة واستمراره وفق الخطط والبرامج المقررة له، حيث يقوم مسؤول وحدة الموارد البشرية في الدائرة بتنظيم كشف بإجازات الموظفين على ضوء الجداول المعدة من مختلف الوحدات الإدارية في الدائرة.

المادة (١٣)

- ١- يجوز منح الموظف إجازته السنوية دفعه واحدة أو مجزأة وفقاً لظروف العمل ومتطلباته.
- ٢- لا تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة السنوية إذا وقعت أثناءها.
- ٣- لا يجوز جمع الإجازة السنوية لأي موظف لأكثر من سنتين متتاليتين في كافة الحالات.

المادة (١٤)

على كل موظف التقيد بما يلي :-

- ١- تقديم طلب الإجازة قبل يوم على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الإجازة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مع ضرورة تحديد الموظف البديل الذي سيقوم بالعمل ويبين فيه مدتها وتاريخ بدئها والمكان الذي سيقضيها فيه وعنوانه خلال هذه المدة.
- ٢- عدم اللجوء إلى طلب الإجازة السنوية من خلال الاتصال هاتفيا إلا في الحالات الطارئة وخلاف ذلك يعتبر الموظف متغياً عن مركز عمله ويحرم من راتبه وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله.

المادة (١٥)

لا تعتبر الإجازة السنوية نافذة المفعول قبل الحصول على إشعار الموافقة الخطية النهائية عليها ولا يجوز للموظف ترك مركز عمله قبل أن يتسلم ذلك الإشعار إلا في الحالات الاضطرارية .

المادة (١٦)

إذا لم يعد الموظف إلى العمل في دائنته مباشرة بعد انتهاء إجازته دون إجازة قانونية أو عذر مشروع معزز بما يثبته، فيحرم من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي تغيب على هذا الوجه فيها بقرار من الوزير بالإضافة إلى توجيهه عقوبة تأديبية له وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من النظام الساري المفعول، مع مراعاة أحكام المادة (١٧٠) واعتباره فاقداً لوظيفته في حال تحققت أحکامها عليه.

المادة (١٧)

لا يستحق الموظف الإجازة السنوية في الحالات التالية :-

- ١- عن المدة التي يكون فيها معاراً أو في إجازة دون راتب وعلاوات أو مبعوثاً أو مكلفاً إلى جهة غير خاضعة لهذا النظام.
- ٢- إذا كان قد استفاد أو سيسقط من الإجازة الدراسية الصيفية.
- ٣- يجوز منح المعلم الذي لا يتمتع بإجازة سنوية ولأسباب اضطرارية إجازة لمدة لا تزيد على سبعة أيام خلال السنة الدراسية.

(المادة ١٨)

للمرجع المختص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك تقصير مدة الإجازة السنوية الممنوحة للموظف أو تأجيلها أو إلغائهما بقرار من المرجع المختص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ويتم تبلغ الموظف بالقرار، إلا إذا كان الموظف يقضي إجازته خارج المملكة.

المغادرات

(المادة ١٩)

على الموظف الالتزام التام بما يلي:-

- ١- عدم مغادرة موقع العمل إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة وعلى النموذج المعد لهذه الغاية.
- ٢- التقيد التام بالوقت المصادق عليه للمغادرة وخلاف ذلك عليه الاتصال بالمسؤول المباشر لاتخاذ القرار المناسب وتنفيذ تعليماته بهذا الخصوص.
- ٣- الالتزام بالمغادرات الرسمية لغاليات إنجاز مهام الدائرة التي يكلف بها وعدم استعمالها للأغراض الشخصية وذلك تحت طائلة المسائلة والإجراءات التأديبية.

(المادة ٢٠)

- ١- تمنع المغادرة الخاصة للموظف لفترة أقصاها أربع ساعات في اليوم وإذا تجاوزت هذه المدة تحتسب كإجازة سنوية بغض النظر عن ساعات المغادرة الفعلية، ولا يجوز منح الموظف أكثر من خمس مغادرات خاصة في الشهر الواحد.
- ٢- لا تحتسب المغادرة التي يتم التعامل معها كإجازة سنوية على النحو المبين في البند (١) من هذه المادة ضمن عدد المغادرات المسموح بها شهرياً.
- ٣- لا يجوز منح الموظف مغادرة صباحية إلا إذا حصل على موافقة مدير المديرية في اليوم السابق، على النموذج المعد لهذه الغاية والموقع منه.
- ٤- تعامل المغادرة الطبية معاملة المغادرة الخاصة ولا تحتسب من المغادرات المبينة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢١)

- ١- ينظم نموذج المغادرة على نسختين (ورقية أو الكترونية) وفق النموذج المعد من قبل الديوان لهذه الغاية على أن تبقى نسخة لدى مدير دائرة وسلم الموظف نسخة النموذج الثانية عند خروجه من الدائرة إلى مراقب الدوام الذي عليه الاحتفاظ بها وتوثيق ساعة الخروج وساعة العودة ولا يجوز تنظيم النموذج بعد خروج الموظف من الدائرة أو بعد عودته إليها.
- ٢- تحسم الساعات التي يصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله بإذن من رئيسه لقضاء أعمال خاصة أو لشؤون شخصية أثناء الدوام الرسمي من إجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه، وإذا استنفذ الموظف إجازته السنوية فتحسم ساعات المغادرة من راتبه وعلاوته بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها متصلة أو متفرقة.

المادة (٢٢)

يقوم الديوان بالرقابة على جميع الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لتوثيق وإدارة عملية حضور وانصراف موظفي الخدمة المدنية في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها وفروعها ورفع تقرير سنوي إلى رئاسة الوزراء بمدى التزام الدوائر بذلك.

المادة (٢٣)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات تلغى تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنع المغادرات ونماذجها الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته الملغى اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢.